

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين

للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد
الوزارة المختصة والوزير المختص في تطبيق أحكام قانون الغرف التجارية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة
الداخلية للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢
في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرف التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسته
الممعقدة ٢٠١٩/١٢/٢٥؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية
والاتفاقيات وال العلاقات الدولية رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٠/٥؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل الجدول التالي بجدول هيكل الأجر - بداية ونهاية الأجر - المرفق بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية :

نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة
١٧٠٠	١٠٠٠	العلية
١٥٠٠	٩٠٥	مدير عام
١٤٥٠	٨٠٠	الأولى
١٢٥٠	٧٠٠	الثانية
١١٠٠	٦٠٠	الثالثة
٨٥٠	٥٠٠	الرابعة
٨٠٠	٤٥٠	الخامسة
٧٠٠	٣٥٠	السادسة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع